

والمعادن ان يقر بغيرها ثم قال لو طعمه مفتقر عند الاداء ليس يعيد ان غنيا ويرا  
او يقال لو طعمه عند الاداء معتقرا ليس بعد ان يدرب تزا او يقال ان يظن معتقرا  
اجزا وان ذاك يدرب تزا او هاشميا او كفورا او دفع في الليل لابن اواب في الطبع  
واوجب الثاني وفي العدد من كتابه واوجبوا العود اذن في قار بوجوه  
ومر اذا دفع اليك الى رجل يظن فقرا فان انه غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة  
الى شخص يظن فقرا فان انه ابله او ابله فلا اعارة عليه وقال ابو يوسف علم الاعارة  
لظهور خطاه يبين ورسما حديث يزيد بن سعيان وهو ما روى ان يزيد بن سعيان دفع  
صدقة الى رجل وامره ان ياتي المسكين ليليا فينصدم بها فدفعها اليه ان ياتي حتى قال  
راهابريدي في يده فقال يا اركن بها قاصدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا اركن  
لك ما تويت وكذا ما سعت ما اخذت قوله ربه تزا الى صاحب مال وعنا وهذا كله اذا  
تحرى ودفع وجرى اكثر ربه ان يصره اما اذا شك في يده او في ربه او دفع وجرى اكثر ربه ان  
ليس يصدق لا يجرى اجماعا الا اذا علم ان فقرا هو الصحيح ولو دفع الى شخص يظن فقرا بان  
انه عدو او مكاتب لا يجرى اجماعا لعدم اهلته الملك وهذا سخن قويا وفي العدد  
من كتابه قد اوجبوا العود اذ قال ودفعها للمالك النصاب من اي مال هدر في الربا  
ونزه دون النصاب يوجب منها وان كان حيا ليس في الاكثار دفع الزكاة الى  
ملكه بصلوات اي مال كان لان العمل في حيا مقدرب وهذا سخن حوا من اي مال وكور  
دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان حيا ملكه بالانعم والفقر اجماعا المصارف لان  
اول من يملك من الاربون العاشر واللاحق لمن كان موقفا في ارض الكسب فيكون علمه السلام  
لا يملك الصدقة لغيره ولا الذي مره سوي وهذا الحديث محمول عندنا على حصة السؤال فلا  
يحل السؤال لمن خاذل على الاكساب او من يملك فحين دفعها قوله ومن لم دون النصاب  
يوجب منها اي من يملك ما ملكه النصاب يحل من الزكاة وان كان حيا ملكه ينسبها  
قال دفع النصاب لفقير ذكره وجاز فيما دونه لا باس به وقد اوجب العالم الرباني

اغناه تذكرا للاسنان في بيكره ان يدفع من الزكاة الى فقرا حتى يدفع وصاعدا وان دفع  
حاضر الكراهه وقال زفر الحوزر اصلا لان العنا قارن الاداء فحصل الاداء الى الغني  
ولما ان الغنا حكي الاداء فيجب كذا بيكره لغز الغنا من كل صلب ولغيره في حيا قال  
الله وان يعين بها ان احب الى معناه الغنا عن السؤال لان الغنا مطلقا تكموه فعلى  
هذا قولوا اذا اراد ان يتصدق بدينه كان صدقة له وهو اذا اراد ان يسوي له فلو لم يتصدق  
بها مما حيا قال هاجم سالت ابا يوسف عن رجل له مائة وثلاثون درهما صدقة عليه  
مدرسين قال يا حنيفة درهما ودرهما كذا في الفتاوى قال الصبي في ربه الله وهذا اذا  
كان المرفوع اليه ليس عليه دين اما اذا كان عليه دين اما اذا كان عليه دين ولا باس ان يصدق  
علم بعد دينه وزيارته دون المائتين ويكره النقل لظفره الى القرى وكثر الصبر في  
اي بكره على الزكاة من بلاد البلد وانما يعرف في الصدقة فيجب تصوعا على الاما فيها  
من اغنيا يرمي ودعا في فقره لان في رعايته حتى يكون فقرا كانت الحيا وانه اقرب كانت  
عاليها اولى القول على الاما في رجل ادناك ادناك وما سالت رجل فقال ان في حيا  
قال يا حنيفة انما قاله اقربها اليك با كذا في النصاب قوله ان لا تقربى وكثير الضرب الى  
ان يقطع الاسنان الى قوسه اولى قومهم اجمع اليها من اهل بلد ما قربت الصلوة او  
زيارة دفعها جاز ولو نقلها الى غيره اجزاه وان كان ملكها وان المصروف مطلقا الفقرا بالانص  
قال الصبر في ربه الله الا فضل لان ان يصره صدقة وصدقة وقطره ونزاه وغير ذلك الى  
اخوته واخواته ثم الى اعمامه وعما ثم الى اخواله وخالاته ثم الى ذوي ارحامهم من بعدهم  
كالجيران ثم الى اهل حافة ثم الى اهل قريته ولا نقلها الى بلد اخرى الا ان يكون اهل  
البلد القباي احيوا او لم فيها فينقلها اليهم والاصل ان الزكاة بعد فيها المالك  
مكان المال وجرى القطر عن نفعه مكانه بالانصاع وعنى عيونه واولاده مكان العبيد والاولاد